الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02

محمـــد شرايـــرية
جامعة 8 ماي 1945- قالمة
mohamed_cherairia@yahoo.fr

الملخَّـص:

الحلول الإجرائية الجزائية التقليدية المتبناة في مواجهة الإجرام لم تعد تلق إجماعا حولها، و هو ما جعلها محلا لانتقادات عدة - و لتفاديها، كّرس المشرع الأمر الجزائي بمقتضى المادة 339 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كبديل إجرائي، بالنظر للمزايا التي يقدمها، فهو يساهم في ضمان السير الحسن للجهاز القضائي ، من خلال تبسيط المسار الإجرائي للدعوى العمومية، و تحقيق النجاعة الاقتصادية للعمل الإجرائي، و بالنتيجة لكل ذلك، ضمان جودة للحكم الجزائي. غير أنه بالمقابل، فإن الأمر الجزائي يمسّ بمبدأ احترام حقوق الدفاع، و مبدأ الحق في محاكمة عادلة.

كلمات مفتاحية : محاكمة موجزة ــ أمر جزائي ــ بدائل إجرائية ــ الزمن القضائي.

Résumé :

Les solutions classiques préconisées par la procédure pénale pour faire face à la criminalité ne fait plus consensus autour d'elles, puisqu'elles est l'objet de divers critiques, Et pour y pallier, le législateur a instituée l'ordonnance pénale comme alternative procédural par l'article 339 bis et ss de la loi n° 15-02 qui a modifiée et compléter la procédure pénal, vue les avantages qu'elle présente, parmi elles : contribuer à la bonne marche de l'institution judiciaire à travers la simplification du processus procédurale de l'action publique, assurer l'efficacité économique de l'activité procédurale, et par voie de conséquence, assurer la qualité du jugement pénal. mais , à l'opposé, l'ordonnance pénale par plusieurs de ces aspects, porte atteinte au principe de la sauvegarde des droit de la défense, et le droit à un procès équitable.

Mots Clés : procédure rapide - Ordonnance pénale – alternatives procédurales - temps judicaire.

Abstract :

The conventional solutions advocated by the criminal procedure to address criminality are no longer consensual because they are facing criticism. In order to solve this problem, the legislator has enacted the summary penalty order as a procedural alternative in accordance with the Article 339A and the Law N° 15-02, which amended and supplemented the penal procedure. Actually, the penal procedure has several advantages; it contributes to the smooth operation of the judicial system since it simplifies the procedural process of the public action, strengths economic efficiency of the procedural activity and therefore ensures the quality of the criminal judgment. However, the summary penalty order undermines the principle of safeguarding defense rights and the right to a fair trial.

Keywords: Rapid procuedure - summary penalty order - procedural alternatives- judicial time.

مقدمـــة :

تحت تأثير الانتقادات الموجهة للنظام الإجرائي التقليدي، تم التفكير في ضرورة تبني أشكال و انماط إجرائية جديدة للتكفل بالقضايا الجزائية.

فإذا كان في المادة المدنية هناك خصومات ومسارات إجرائية تتميز بالسرعة، و في ذات الوقت تحقق الفعالية المبتغاة ، و لاقت قبولا لدى العاملين في الحقل القضائي : قضاة، متقاضين، أعوان قضاء، مثل : الامر الاستعجالي، و الأمر على ذيل العريضة، فهل بالإمكان استنساخ هذه الأنماط الإجرائية لإعمالها في المجال الجزائي، أو يمكن القول أن الإصلاحات الأخيرة في فلسفتها و مبتغاها لا تبتعد كثيرا عنها و إن كانت لم تستحضر المعمول به في المجال المدني.

فبمقتضى الأمر رقم 15–20 لسنة 2015[1]، تم تبني أنماط و اشكال جديدة للعدالة الجزائية. و ترمي السياسة الجنائية المكرّسة بمقتضى هذا النص إلى الفصل في الخصومات الجزائية بالطرق الودية، أي عدم إقحام القاضي التقليدي في مسارها، بإبقائه خارج نطاقها، مثل : الوساطة الجزائية، و تمديدا لذات السياسة المتبناة، تم تبسيط الإجراءات في الفرض الذي يتعين

فيه تدخل القاضي الجزائي كما هو الحال بالنسبة للمثول الفوري، و على وجه الخصوص الأمر الجزائي.

فخلافا للقواعد العامة المقررة في نطاق الإجراءات الجزائية بشأن المسار الإجرائي للدعوى العمومية تحريكا، و مباشرة، و تحقيقا ، و حكما ، و بغية تحقيق سرعة و نجاعة أكبر للأحكام القضائية، تم تبني الأمر الجزائي كآلية بديلة عن الآلية التقليدية لفض الخصومة في المادة الجزائية.

فكشكل من اشكال التحكم في الزمن الإجرائي استحدث نظام الأمر الجزائي في مادة الجنح بمقتضى المادة 380 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 15-02 مستوحيا النصوص الفرنسية المنظمة له ، و هذا القانون الأخير بدوره كان قد استلهم أحكامه من القانون الألماني، الذي كان سباقا إلى ابتكار هذه الآلية[2].

إن مرونة و بساطة الإجراءات الجديدة لا يمكن الحصول عليها إلا بالتخلص من بعض المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية[3] ، فمثل هذا المسلك الإجرائي يعيد النظر في المسار الإجرائي التقليدي و يدعم التوجّه الإداري لنظام زجري يرتكز على الجرائم الأكثر بساطة على حساب الأكثر تعقيدا[4]،و يعد الأمر الجزائي النموذج الأمثل للإجراءات المبسطة ـــــ الموجزة[5]، و هو ما يتطلب أقلمة المؤسسة القضائية في شقها الجزائي مع متطلبات هذا الإجراء المستحدث، و هو ما يفضي إلى التساؤل بشأن مدى تحقيق هذه الألية لعدالة سريعة و منصفة ؟ و ما إذا كانت السياسة الجنائية المنتهجة من اجل تحقيق النجاعة و الفعالية الإجرائية قد ضحّت بحقوق الدفاع، بل و حتى المساس بالمبادئ الدستورية؟

لاستجلاء جوانب هذا الموضوع، قسمت الدراسة إلى مبحثين اساسين؛ ففي الأول، تم تناول ماهية و نطاق إعمال الأمر الجزائي من خلال مطلبين،

خصّص ألأول، إلى تعريف ألأمر الجزائي و طبيعته ، و الثاني إلى نطاق إعماله موضوعيا و إجرائيا. و في المبحث الثاني ، تم تناول آثار ألأمر الجزائي و الاعتراض عليه، من خلال مطلبين هو بدوره، فتم تناول الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي، و الثاني الاعتراض عليه لننهي الدراسة بخاتمة تضمنت مجمل النتائج و المقترحات المتوصّل إليها.

المبحث الأول : مفهوم و نطاق الأمر الجزائي :

لتحديد محل و نطاق الدراسة، يتعين تعريف الأمر الجزائي ثم تحديد مجال إعماله، مفردين لكل مسألة مطلب مستقل.

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول ، إلى تعريف الأمر الجزائي، و الثاني، إلى تحديد طبيعته.

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي :

عُرّفِ الأمر الجزائي تعريفات عدة، من بينها اعتباره : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ". و ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الطي يحدده القانون، و الأصل أن يصدر الأمر الجنائي عن القاضي، و لكن الشارع أجاز كذلك صدوره عن النيابة العامة"[6]. و عُرِّف كذلك على أنه : " قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية من دون محاكمة على خلاف القواعد العامة[7]. فمجمل هذه التعريفات و غيرها تلتقي حول إبراز طبيعته القانونية.

الفرع الثاني : طبيعة الأمر الجزائي :

تجاذب مسالة تحديد طبيعة الأمر الجزائي رأيين أساسيين، يتمحوران حول ما إذا كانت طبيعته تدخل ضمن الأعمال القضائية باعتباره عمل لا يمكن أن يتصور إلا اتصافه بهذه الطبيعة لأنه صادر عن هيئة قضائية معترف لها بمثل هذه الصلاحية، ام على العكس من ذلك أن لا يتصف بمثل هذه الصفة ؟ إن تبني هذا الراي أو ذاك من البداهة انه سيرتب أثاره الخاصة به .

أ ــ الأمر الجزائي حكم قضائي :

ألأمر الجزائي، هو حكم قضائي بأتم معنى الكلمة، فهو يصدر عن محكمة الجنح و هي جهة قضائية تتشكل من قاض جالس، وبشأن خصومة جزائية منعقدة؛ بمعنى توافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها من قاض و اطراف : المتهم و النيابة العامة، و ما طلب هذه الأخيرة من قاضي الجنح إصدار الأمر الجزائي إلا إعمالا لصلاحيتها الأصيلة التي خولها إياها قانون الإجراءات الجزائية في التصرف في الدعوى العمومية ، ففي هذه الحالة فهي إنما تمارس صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية، و لا يختلف الأمر بين الآليات التقليدية و اللجوء إلى طلب إصدار الأمر الجزائي ، بهذا المعنى، فهو حكم جزائي ذا طبيعة خاصة[8]. فالأمر الجزائي هو عمل قضائي لكونه صادرا عن قاضي حكم، و لكونه يحوز القوة التنفيذية و قوة إنهاء الدعوى العمومية، و الفرق في التسمية ليس من شانه أن ينزع عنه مثل هذه الطبيعة، لأن مرد هذه التسمية ـــ ألأمر ـــــ هو الاجراءات الغير عادية التي تتبع للفصل في الموضوع، و لا يتعلق باختلاف في الطبيعة و القانون، و لا يغير من الأمر قابلية الأمر للإلغاء إذا اعترض عليه أحد الأطراف، ذلك ان هذه

القابلية للإلغاء ليست صفة خاصة به وحده تميزه عن الأحكام، بل إن هناك من الأحكام ما يمكن إلغاؤه ايضا[9]. من المحكمة ذاتها التي أصدرته، كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، دون أن يشكك أحد فيكونها احكاما[10].

و كان القضاء الفيدرالي السويسري قبل أن يتراجع سابقا، قد اعتبر الأمر الجزائي حكما ابتدائيا ، رغم أنه كان محلا للاعتراض[11].

و لا يثير الأمر الجزائي الذي لم يكن محلا للاعتراض أو كان محلا لاعتراض غير صحيح اية صعوبة، لكون أن المادة 354 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري تعتبره صراحة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و بالتالي فهو يوقف سريان التقادم، و يحوز هذه القوة من تاريخ إصدار[12].

و اعتبره المشرع الكويتي حكما غيابيا بالنسبة للمتهم من حيث حجيته و من حيث طرق الطعن فيه[13].

ب ــ الأمر الجزائي تنتفي فيه الطبيعة القضائية :

لاستبعاد صفة الحكم عن الأمر الجزائي استعملت صيغ و أوصاف عدة، فتارة اعتبر أنه ذا طبيعة إدارية gracieuse ، و تبريرهم في ذلك غياب الوجاهية، و نتيجة لذلك، فإن الخصومة المنعقدة بشأن إصدار الأمر الجزائي ليست بخصومة جزائية حقيقية [14] ، و ترتيبا عن ذلك، فهو عمل يفتقد إلى الطبيعة القضائية. فهو وفقا لأصحاب هذا الرأي، قرارا قضائيا لا يصل إلى مرتبة الأحكام، و انه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية[15].

و اعتبر كذلك أنه مشروع حكم للمتهم حرية قبوله أو رفضه، فما ينقص الأمر محل الاعتراض هو خصائص الحكم الابتدائي [16].

و لما كان مشروع حكم، فمن شأنه أن يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه : ذلك أن الفكرة ألأساسية في نظام الأوامر الجنائية أن القاضي يعرض على الخصوم "" تسوية "" مشروع في شأن موضوع الدعوى، إن شاءوا قبلوه فوفروا على أنفسهم أعباء التقاضي و نفقاته، و وفروا على القاضي جهده و وقته، و اتقى المتهم احتمال أن يقضى عليه بعقوبة أشد، .... أما إذا قدروا أن القاضي لم يستجل الحقيقة في الدعوى... كان لهم الاعتراض على الأمر، فيزول و يعتبر كأن لم يكن، و تجري المحاكمة وفقا للإجراءات المعتادة "[17].

و اعتبر كذلك أنه صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة، ممثلة بالقضاء أو النيابة العامة على الخصوم إذا قبل من جانبهم، رتب عليه القانون أثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، و إذا لم يقبل به الخصوم و حركت الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية[18].

و اعتبر كذلك، أنه قرار جزائي، فهو لا يرقى إلى مرتبة الأحكام رغم أنه يعتبر عملا قضائيا، لأن الخصومة الجزائية لا تنعقد في إجراءات الأمر الجزائي، لأن الدعوى العمومية لم تتحرك قانونا ضد المتهم مما يستحيل معه الثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه و إبداء دفاعه. و الحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية[19]. فهو يمثل مشروع حكم أو بصورة ادق هو إخطار المتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة و الإجراءات العادية[20].

جـــ ـ <u>الأمر الجزائي ذا طبيعة خاصة</u> :

نتيجة لعدم التمكن من تحديد الطبيعة الحقيقية للأمر الجزائي، ذهب البعض إلا انه ذا طبيعة خاصة، بسبب عدم التمكن من حصره في هذه

الطبيعة او تلك بشكل كامل دون أن يكون محلا للانتقاد، فهو عمل قضائي تتوافر فيه الصفات الموضوعية للحكم و إن كان يصدر دون مرافعة.

الفرع الثالث : مبررات تقرير الأمر الجزائي :

يجد الأمر الجزائي كآلية إجرائية لفض الخصومة الجزائية مبرراته في تبسيط و تيسير الإجراءات[21] و تسريعها[22]، و هجر الإجراءات الجنائية التقليدية، أو الإبقاء عليها دون الإغراق في الشكليات[23] إن لم يكن الاستغناء عنها كلية في مجال الإجراءات[24] بهدف تحقيق توازن بين السرعة و الفعالية و حماية حقوق الأشخاص[25].

و لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ان ألأمر الجزائي يقدم الضمانات الكافية لحماية حقوق الدفاع متماثلة مع تلك التي يتمتع بها لو أن القضية طرحت وفقا للإجراءات العادية[26].

المطلب الثاني : نطاق الأمر الجزائي:

تتجلى أهمية الأمر الجزائي كآلية إجرائية في المتابعة الجزائية من خلال المحل الذي ينصب عليه، و المسار الإجرائي التي يتبعه، و لتبيان ذلك، نفرد فرعا لكل من هاتين المسألتين.

الفرع الأول : نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع :

بهدف إصدار الأمر الجزائي، فإن محكمة الجنح الممسكة من قبل النيابة العامة بالدعوى العمومية الرامية لهذا الغرض ، لا يمكنها إصداره إلا بعد معاينة توافر جملة من الشروط حددتها المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02، و تتمثل بالأساس في :

- أن تكون العقوبة المقررة للفعل المقترف هي عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو اقل عن السنتين[27].

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلوما،

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة،

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم فليلة الخطورة، يستفاد منها أن العقوبة التي سيحكم بها هي الغرامة دون سواها،

- أن لا تكون الوقائع من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

و في بعض الأنظمة القانونية، يرى البعض ان ألأمر الجزائي يتطلب كذلك أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه[28].

و بشأن العقوبة لا يلتفت إلى العقوبة التكميلية أو غيرها ما دام الشرط المتعلق بمقدار الغرامة أو الحبس متوفرا [29].

و لا يتصور الأمر الجزائي بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لتي تسمح للطرف المدني بأن يعرض دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر. و الأمر كذلك بالنسبة للجرائم التي يتطلب بشأنها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، لأن القول بعكس ذلك يغلق الباب أمام الشاكي في إمكانية سحب شكواه لاحقا لوضع حد للمتابعة الجزائية للمشتكى منه.

فإذا كان النطاق الموضوعي للأمر الجزائي قد تحدد بمقتضى تلك الشروط، فإنه بالمقابل يستثنى من نطاق تطبيقه إذا كان المتهم حدثا، لأن ذلك يتطلب إجراءات خاصة تفرض مراعاة حقوقه، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[30].

يبدو أن نطاق إعمال الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي في التطبيق جد ضيقة، بسبب أن جل الجرائم التي تعرض على النيابة العامة ناتجة عن

شكوى الضحية، مما يفيد ان هناك منازعة و رغبة من قبلها في التأسس لاحقا كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات، مما يفيد ان الأمر يتطلب مناقشة وجاهية، و من ثم فلا يمكن إلا ان تتخذ الإجراءات العادية.

الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي:

بمجرد أن تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية، و في الغالب ما يتم ذلك عن طريق محاضر الاستدلالات المنجزة من قبل الضبطية القضائية، فإنها تختار المسار الإجرائي الذي يتراءى لها أنه الأنجع من زاوية متطلبات السياسة الجنائية المنتهجة، و لهذا الغرض، فلها سلوك طريق الأمر الجزائي متى توافرت متطلباته القانونية.

أ - طلب إصدار الأمر الجزائي:

بهدف استصدار الأمر الجزائي، تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، و هنا هي محكمة الجنح، و يرفق بالطلب محاضر الاستدلال، مع تضمينه طلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها.

ب - أثر طلب الأمر الجزائي:

الخصومة الجزائية تهم أطرافها، و على وجه الخصوص المتهم و الطرف المدني، فمن البداهة التساؤل بشأن ما إذا كان لهم دور في المسار الإجرائي للأمر الجزائي، خاصة أمام قاضي الحكم المعروضة عليه القضية

أولا – أثر طلب الأمر الجزائي إزاء أطراف الخصومة الجزائية:

تختلف الآثار المترتبة عن طلب الأمر الجزائي فيما بين مركز اطراف الخصومة الجزائية.

1 – النيابة العامة :

يترتب عن تقديم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي من قبل محكمة الجنح خروج الملف من بين يدي النيابة العامة، و نتيجة لذلك، يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنها، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة[31]، أو أن تلتجأ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها.

2 – المتهم :

المتهم مقصي بشكل كلي من مسار إجراءات الأمر الجزائي من بدايتها إلى نهايتها، فهو لا يعلم بمآل الملف الذي هو متهم فيه، منذ سماعه على مستوى الضبطية إلى حين صدور الأمر الجزائي، بل و حتى لاحقا، بحيث ان مثل هذا العلم مرهون بأن تعمد النيابة لعامة إلى تبليغه به.

3 – تأسس الطرف المدني :

إذا كانت بعض التشريعات قد سمحت لقاضي محكمة الجنح الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية بمناسبة إصدار الأمر الجزائي، بحيث يلزم المتهم بالتعويض المدني و المصاريف، و ما يجب ردّه من الأشياء لصاحب الحق ،و حتى الأمر برفض الدعوى المدنية[32]، غير أن مثل هذا الأمر منتف بالنسبة للنصوص الجزائرية، فكما سبق التنويه به، فإن الأمر الجزائي إنما يتحدد نطاقه من الناحية الموضوعية بعدم وجود طرف مدني وفقا للمادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 15–02، و ترتيبا على ذلك، فإن الدعوى المدنية لا يمكن أن تعرض بأي شكل من الأشكال أمام القاضي الجزائي المطلوب منه إصدار الأمر، لأن ذاك يتطلب مراعاة الوجاهية، و هو ما يتعارض مع جوهر تكريس مثل هذه الألية في فض الخصومات

الجزائية، لأنه سيؤدي إلى إطالتها، في حين ان الأمر الجزائي إنّما قرر لتسريع الإجراءات.

ثانيا : موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي :

قاضي الجنح الذي يتصل بالدعوى العمومية نتيجة لطلب من قبل النيابة العامة قصد إصدار أمر جزائي، يكون أمام خيار فيما بين حكمين.

أ – الفرض الأول :

إذا أعلن قاضي الجنح اختصاصه، و عاين توافر الشروط المتطلبة بشأن إصدار الأمر الجزائي، فإنه يصدر أمره بعقوبة الغرامة، كما يمكنه أن يقضي بالبراءة[33] وفقا للمادة 380 مكر 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 15–02.

ب – الفرض الثاني :

متى تراءى لقاضي الجنح المطلوب منه إصدار أمرا جزائيا و تبين لديه أنه غير مختص ، أو أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بإجراء تحقيق، أو ان التكييف الجرمي غير ذلك الذي أمسك بمقتضاه، فإنه يصدر امرا برفض الطلب[34]، و بشكل عام إذا لم تتوافر شروطه سابق التنويه بها.

الفرع الثالث : حجية ألأمر الجزائي :

بمجرد صدروه، يثير الأمر الجزائي إشكالية مدى حجيته من عدمها، نتيجة لطبيعته الملتبسة، و هو ما يؤثر بالضرورة على موقف القاضي الجزائي او المدني متى تم التمسك به أمامه، و هو ما سيتم تناوله في العنصريين الآتيين.

أ – حجية الأمر الجزائي أمام القاضي الجزائي:

الإجراءات التبسيطية أو التسريعية وفقا للمصطلح المستعمل، تشكل طبيعة فرعية ـــــــــ تابعة ـــــــــ و اختيارية إلى حين انتهاء مهلة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجزائي، فالنيابة العامة تبقى محافظة على مكنة اللجوء إلى إجراءات القانون العام العادية ما دام الأمر الجزائي لم يحوز حجية نهائية (35).

ب – حجية الأمر الجزائي أمام القاضي المدني:

لما كانت المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 15–02 تفيد بأن القاضي الجزائي الناظر في طلب النيابة بإصدار الأمر يملك صلاحية عدم تلبية طلبها، و ان يصدر أمره بالبراءة، فمثل هذا القضاء من شانه أن يرهن حقوق الطرف المدني، فلكونه غير معني بإجراء الأمر الجزائي لا يمكنه لا الطعن بطريق المعارضة و لا بطريق الاستئناف، و لأن طبيعة الأمر ذاته تستبعد اية مكنة لممارسة أي طعن ، لكونه لا يفتح الباب إلا أمام الاعتراض فقط، فهل معنى ذلك أن الضحية قد فقدت حقها الدستوري كمواطن لقاض ينظر دعواها ؟ و ان المتهم المقضي ببراءاته يمكنه التمسك بسابقة الفصل إعمالا لمبدا ان الجنائي يحوز حجية أمم القاضي المدني في مواجهة الطرف المدني متى تقدم هذا الأخير بدعواه أمام القاضي المدني؟

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص صراحة على أن الأمر الجزائي في مادة المخالفات بشأن الغرامة الجزافية لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني وفقا للمادة 392 مكرر الفقرة ألأخيرة، فإنه على العكس من ذلك، أغفل الإشارة إلى مصير تلك الحقوق في مادة الجنح الصادر بشأنها أمرا جزائيا.

يذهب البعض إلى أن الأمر الجزائي يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني، ذلك أن قيام القاضي بإصدار الأمر الجنائي يعد عملا قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية، و بتعبير آخر فإن الأمر الجنائي يماثل الحكم في أنه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة، و هو لا يختلف عن الحكم إلا من حيث تخلف العلنية و التحقيق النهائي. و النصوص المتعلقة بالأمر الجنائي تؤدي إلى اعتباره حكما...." (36)

بل إن البعض ذهب إلى الأبعد من ذلك، بحيث اعتبر أنه : " لا تختلف طبيعة الأمر الجنائي الصادر عن وكيل النائب العام عملا بنص المادة 325 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية عن طبيعة الأمر الجنائي الصادر من القاضي، فكلاهما يعد حكما تنقضي به الدعوى الجنائية، و يحوز الحجية سواء أمام القضاء الجنائي أو امام القضاء المدني، و تطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون، يدخل في مفهوم عبارة " حكم قضائي" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور" [37].

و من جهته، اعتبر المشرع الفرنسي أن الأمر الجزائي ليست له حجية الشيئي المقضي فيه إزاء الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، بمعنى أن القاضي الجزائي المتصل بالدعوى العمومية ليس مقيدا بتبرئة المتهم ـــــــــ تخلية سبيله ـــــــــ بمقتضى أمر جزائي سابق بشان ذات القضية أو بالتكييف الذي تم تبنيه بمقتضى ذلك ألأمر [38]. فالأمر الجزائي الصادر في مادة المخالفات او الجنح على حد سواء، يفتقد إلى الحجية إزاء الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة

بالضحية، و مبرر استبعاد مثل هذه الحجية يفسر بغياب المرافعات الوجاهية التي يفتقد إليها طريق القضاء هذا[39].

بهذا الشكل يعد الأمر الجزائي إجراء مرنا و ناجحا لكونه يحترم حقوق الضحية[40].

إن انتفاء حجية الأمر الجزائي أمام القاضي المدني إنما يجد مبرراته القانونية في تخلف الشروط الضرورية لاعتباره كذلك[41]، و هي عدم اتحاد الخصوم، لان الأطراف مقصيين من المسار الإجرائي للأمر الجزائي ، فهي إجراءات بدون خصوم، و من جهة أخرى عدم صيرورة الأمر الجزائي باتا، و على أقل تقدير نهائيا حتى يمكن التعويل عليه للتمسك بالحجية، غير أنه يصبح كذلك فقط في حالة عدم الاعتراض عليه، و لا حقا حين صدور الحكم نتيجة الاعتراض من قبل الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراءات العادية.

المبحث الثاني : آثـــــــار صدور الأمـــــر الجزائي :

يتوج المسار الإجرائي بصدور الأمر الجزائي، و لكونه هو محور اهتمام الأطراف و على وجه الخصوص المتهم و بدرجة اقل النيابة العامة، فبداهة يتعين إعلامهم بصدوره، حتى يتمكنوا من اتخاذ موقف بشأنه، خصوصا من خلال الاعتراض عليه. و لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تبليغ و موقف الأطراف من صدور الأمر الجزائي، و في الثاني، آثار الاعتراض.

المطلب الأول : تبليغ الأمر الجزائي و موقف الأطراف منه :

لما كان أطراف الخصومة الجزائية مقصيين من المشاركة في المسار الإجرائي للأمر الجزائي باي شكل من الأشكال، فإن ترتيبه لأثاره و تنفيذه

متوقف على علمهم به، و الموقف الذي سيتخذونه بشأنه،. و لتبيان ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين كل واحد يتناول احد تلك المسألتين.

الفرع ألأول : تبليغ الأمر الجزائي :

يشكل زمن تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته محكمة الجنح، أهمية قصوى ، فهو الزمن الذي يلتقي فيه المتهم بالمؤسسة القضائية، لكونه كان مستبعدا خلال المرحلتين الأوليتين: مرحلة تقدّم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، و مرحلة إصدار الأمر من قبل الجهة القضائية المعروض أمامها القضية[42].

الفرع الثاني : موقف الأطراف من الأمر الجزائي :

لا يخرج موقف الأطراف من فرضين، فإماما قبوله و عندئذ يحوز الأمر قوة الشيئي المقضي فيه و يُعمد إلى تنفيذه، أو رفضه من خلال الاعتراض عليه، و هو ما يترب أثار في غاية الأهيم بالنسبة للمسار للدعوى العمومية. و لذا فإن الموقف الثاني هذا، هو الذي سيكون محلا للتبع من خلال العناصر الموالية.

أ – الاعتراض على الأمر الجزائي :

للمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي، بسبب ما قد يتضمنه من عقوبة، أو عدم رضاه بالمسار الإجرائي البديل هذا الذي لم تراع فيه حقوقه الأساسية.

و للنيابة العامة مثلها مثل المتهم، الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي متى صدر مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بطلبها المُمسك لمحكمة الجنح، و الأبعد من ذلك بمكنتها وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية

العدول عن هذا الطريق المبسّط و اللجوء إلى الطريق العادي ما دام الأمر لم يكتسي الطبيعة النهائية بعد[43].

أولا : طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي :

بشأن تحديد طبيعة الاعتراض على الآمر الجزائي، انقسم الفقه إلى رأيين:

1 – الرأي ألأول :

يذهب أصحاب هذا الرأي، إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو ترجمة للموقف الرافض له سواء من النيابة العامة أو المتهم، ففي حقيقته هو طعنا قضائيا، فبحكم وظيفته يعد كذلك، و هو الموقف المتبنى من قبل الفقه الإيطالي و الفرنسي[44].

2 – الراي الثاني :

يذهب معتنقي هذا الرأي، إلى استبعاد صفة الطعن عن الاعتراض على الامر الجزائي، فالموقف المتخذ من قبل المتهم بشأن الأمر الصادر في حقه لا يعد إلا إعلانا بعدم قبوله و رفضه، و أنه يريد إعمال الإجراءات التقليدية إزاءه[45].

و يترب عن تبني الرأي الأول، إلى أن الجهة القضائية الممسكة نتيجة للاعتراض، عليها التقيد بمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه"، و على العكس من ذلك، فإن تبنت الموقف الثاني، فإن ذلك يفيد أنه حتى بعد صدور ألأمر الجزائي، تبقى تلك الجهة مالكة لصلاحية تعديله بما فيها التشديد[46].

غير أننا نرى أن المصطلح المستعمل بالمادة 380 مكرر4 من الأمر رقم 15–02 في صيغتها باللغة العربية للتعبير عن موقف المتهم الرافض للأمر الجزائي الصادر في حقه هو : "الاعتراض "، في حين أن المصطلح

المستعمل في صيغتها باللغة الفرنسية هو « opposition » الأمر الذي يثور معه التساؤل بشأن ما إذا كان الموقف الذي يتخذه المتهم هو طعنا من عدمه، و يزداد الأمر تعقيدا أن مصطلح " الاعتراض " وجد استعمالا له حتى بالنسبة لموقف النيابة العامة حين تبدي رفضها للأمر الجزائي.

إذا تم التعويل على المصطلح المتبنى باللغة الفرنسية، ، فإن مقابله باللغة العربية في مجمل النصوص الإجرائية هو " المعارضة "، و المعارضة هي شكلا من اشكال الطعن العادية في الأحكام أو القرارات الغيابية، في حين أنه لا يتصور صدور أي منهما في غيبة النيابة العامة، فهي طرفا أصيلا و بقوة القانون فهي ممثلة أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، تحت طائلة اعتبار الحكم أو القرار باطلا بطلانا مطلقا ، و نتيجة لمثل هذا المنحى في النظر، فإن مصطلح "اعتراض " الذي يقابله في النصوص الإجرائية الجزائية باللغة الفرنسية مصطلح contestation" و ترجمته " الاحتجاج"، هو الأصدق تعبيرا عن طبيعة الإجراء المتخذ من النيابة العامة أو المتهم للتعبير عن رفضهما للأمر الجزائي. و هو المصطلح الذي يجد استعمالا له بشكل كبير في المادة المدنية، و هو كما سبقت الإشارة إليه، يعد مظهرا من مظاهر تبني السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة لأنماط إجرائية مكرّسة في المادة المدنية لكونها تحقق النجاعة القضائية المبتغاة.

و لما كانت المعارضة كطعن عادي مقصى بشكل كلي عن طبيعة الإجراء المتخذ من قبل النيابة العامة بشأن الأمر الجزائي، فإنه عن طريق اللزوم فهو مقصي أليا بالنسبة للمتهم،، بحيث لا يمكن أن يكون ذات الإجراء ذا طبيعتين مختلفتين بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية الواحدة.

و ما يعضد اعتبار الرفض الصادر من النيابة العامة أو المتهم طعنا، افتقاد الأمر الجزائي الصادر من محكمة الجنح إلى طبيعة الحكم القضائي، لأنه لا

يصبح كذلك، إلا حين عدم الاعتراض عليه بعد استنفاذ الآجال المقررة لهذا الطرف أو ذاك، و بانتفاء هذه الطبيعة لا يمكن وصف أي إجراء يتخذ ضده طعنا بالمفهوم ٱلإجرائي للمصطلح، و لأنه كما سيتم تبيانه لاحقا، أنه من أثار الاعتراض العودة إلى الإجراءات العادية ـــــــ التقليدية ـــــــ ، بمعنى القضائية الصرفة الخالصة، و ما يصدر عن محكمة الجنحة الممسكة بالطرق التقليدية وحده يتصف بالطبيعة القضائية للإجراءات,

و ما يسند عدم اعتبار " الاعتراض" معارضة" ، و بالتالي عدم اعتباره طعنا، أن المعارضة تتم أمام ذات الجهة مصدرة الحكم او القرار، في حين أن الاعتراض إنما يسلك مسارا إجرائيا مخالفا، بحيث تعد محكمة الجنح الممسكة بعد الاعتراض إنما ممسكة لأول مرة، و بالنسبة إليها فجميع الإجراءات التي تمت بمعرفة و أمام قاضي الجنح الذي تقدمت إليه النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي تعدّ هي و العدم سواء، فكأنها لم تحصل اصلا.

كما ان الحكم الغيابي الذي يبرر الطعن فيه عن طريق المعارضة، هو أن يكون المتهم قد بلّغ بالطرق القانونية بالجلسة، مع تمكينه من حقوقه المقررة لفائدته، و هو منتف بالنسبة لإجراءات إصدار الأمر الجزائي.

كما أن ما يبرر عدم اعتبار الأمر الجزائي حكما، أنه يتعين تبليغه للنيابة العامة، و هو خروجا على القواعد العامة بشأن ما هو مقرر بشأن الأحكام و القرارات التي لا تبلغ للنيابة العامة ، لأنها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية، و بهذه الصفة فهي دائما حاضرة في أية جلسة جزائية، مما يجعل التبليغ دون موضوع، فبتطلب المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 15-02، يفيد من جهة، أن ما تصدره الجهة المطلوب منها إصدار الأمر الجزائي ليس عملا قضائيا بأتم معنى الكلمة.

ثانيا : المحل الذي ينصب عليه الاعتراض :

بداهة، لا يمكن تصور الاعتراض على الأمر الجزائي إلا إذا قضي به، أما في حالة رفضه مثلا لأي سبب كان، فإنه لا يمكن ممارسة الاعتراض من اي طرف كان حتى النيابة العامة.

ب – المدة التي يجوز خلالها الاعتراض :

تمشيا مع المنحى العام المتبنى في نطاق قانون الإجراءات الجزائية بشأن الآجال و المهل و المقررة لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية، تم تقرير مهلة للنيابة العامة غير تلك المقررة للمتهم بشأن الاعتراض على الأمر الجزائي. فللنيابة العامة مهلة10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر الجزائي كمبدأ، لأن المادة 380 مكرر 4 استلزمت إحالة ألأمر من الجهة المصدرة إليها بمجرد صدوره، و لكن نعتقد أنه إذا تأخر هذا الإعلان يتعين معه تأخير تاريخ سريان تلك المدة إلى يوم حصوله، في حين مدّدت المهلة المقررة لقائدة المتهم ليتسنى له خلالها الاعتراض على ألأمر الجزائي، و هي شهر واحد يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام ذات المادة الفقرة 2 .

المطلب الثاني : آثار الاعتراض على الأمر الجزائي و تقييمه :

إذا كان صدور الأمر الجزائي قد رتّب الاثار التي رأيناها، من بينها الاعتراض، فإن هذا الأخير، بدوره تترتب عنه أثاره، التي تختلف عن ما إذا تلم التي تترب عن تنازل عن اعتراضه، و لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لآثار الاعتراض، و الثاني، للتنازل عنه.

الفرع الأول : آثار الاعتراض على الأمر الجزائي :

يترتب عن صدور الأمر الجزائي تبليغه لأطراف الخصومة الجزائية، الذين تمنح لهم مهلة يمكنهم خلالها الاعتراض عليه. فإن استنفذت و لم يطعن المعني، فإن الأمر يصبح ألياً حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و بالنتيجة لذلك، يتغير مركز المتهم ليصبح محكوما عليه، و من ثم ينفذ ألأمر عليه[47].

غير انه إذا أعترض أحدهم على الأمر الجزائي، فإنه يترب عن ذلك عدة اثار.

أ – أثار الاعتراض على صلاحيات النيابة العامة :

إذا اعترض المتهم أو النيابة العامة على الأمر الجزائي في الأجلال المقررة لذلك، يعاد ملف القضية ـــإلى هذه الأخيرة، ففي مثل هذا الحالة من المستساغ التساؤل بشأن ما إذا كانت ملزمة بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للتتبع بشأنه الإجراءات العادية، ام على العكس من ذلك تستعيد جميع الصلاحيات المسندة لها بمقتضى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما فيها إعمال مبدا الملائمة؟

بالنظر إلى مقتضيات أحكام المادة 380 مكرر5 من الأمر رقم 15–02 يتوجب على النيابة العامة عليها أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، مما يفيد أنها لا تستعيد صلاحياتها بما فيها مبدا الملائمة، كأنه بمجرد أن تكون قد اختارت طريق الأمر الجزائي كآلية في المتابعة الجزائية، فإن الملف يكون قد خرج من بين يديها بشل كلي ليدخل في نطاق المسار الإجرائي المحدد سلفا، و هو مسار المحاكمة، بحيث إما أن يصدر أمر جزائي و لا يطعن فيه، و يصبح حينئذ حائز لقوة الشيء

المقضي فيه، و يلجأ إلى تنفيذه ، أو أن يُعترض عليه و عندئذ يتعين اتباع الإجراءات العادية التي تم هجرها لفائدة إجراءات الأمر الجزائي دون أن يكون بمكنة النيابة العامة ممارسة أي تأثير على مساره أو أن تتخذ أي إجراء آخر. و ما يعضد مثل هذا المعنى، أن الفقرة ألأخيرة من المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 15–02 تلزم كاتب الضبط الذي يمثل امامه المتهم و يعترض أن يعلمه شفاهة بتاريخ الجلسة المحاكمة، بمعنى أن النيابة العامة تكون قد اقصيت بشكل كلي من ممارسة أي تأثير في المسار الإجرائي للدعوى العمومية من لحظة سلوكها طريق الأمر الجزائي.

فإذا كان هذا هو مسلك المشرع الجزائري، إلا ان الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات تترك للنيابة العامة سلطة إعمال مبدا الملائمة، مما يفيد أنه برجوع الملف إليها نتيجة الاعتراض تستعيد جميع صلاحياتها ، و في مثل هذه الحالة لها أن تبني احد الحلول التالية :

– إصدار قرارا بحفظ الملف،

– إصدار أمر جزائي جديد،

– إحالة الملف أمام محكمة أول درجة و افقا للإجراءات العادية،

– الإبقاء على الأمر الجزائي الصادر، ففي هذه الحالة الأخيرة، تحال القضية أمام محكمة أول درجة، و يعد ألأمر الجزائي الصادر كإجراء إتهامي[48].

ويتعين التنويه، انه في الفرض الذي ترفض محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، فإن رجوع الملف إلى النيابة العامة، فإنه يدخل في حوزتها ثانية، و بالنتيجة لذلك، لها أن تعطي الملف الوجهة التي تراها مناسبة من بين مجمل الحلول التي تدخل في صلاحياتها.

ب – تأسس الطرف المدني أمام قاضي الجنح :

إذا كنا قد ألمحنا فيما سبق، أن الطرف المدين مقصى من نطاق المسار الإجرائي المتعلق بالأمر الجزائي، بل إن وجوده يغلق الباب أمام النيابة العامة في اللجوء إلى هذه الآلية الإجرائية، إلا أن الأمر ليس كذلك في الفرض الذي يتم فيه الاعتراض على الأمر من قبل النيابة العامة أو المتهم. لأنه بالنظر للأثر الأول أعلاه، تتم العودة إلى المسار الإجرائي التقليدي و المتمثل في عرض القضية أمام محكمة الجنح المختصة مع إعلام و تبليغ للأطراف، و بداهة فإن الطرف المضرور من الجريمة يمكنه أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي الجنح مباشرة وفقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، و له الحق أن يكون ممثلا من قبل محام الذي يملك الحق في الاطلاع على الملف، و تقديم طلباته الرامية إلى التعويض و غيرها؛ بمعنى أن المحاكمة تتم بشكل علني، و وجاهي و بحضور الخصوم، مما يفيد أن الإجراءات أمام الجهة القضائية المعروضة عليها القضية بعد الاعتراض على الأمر الجزائي هي على النقيض تماما من ألأولى.

جـــ– سقوط الحكم القاضي بالأمر الجزائي :

يعتبر الأمر الجزائي الذي تم الاعتراض عليه في حكم العدم، فكأنه لم يصدر أصلا ؛ بهذا المعنى، هو يشبه إلى حد كبير الأثر المترتب عن الطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي، بحيث يتعين أن ينظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية دون الالتفات بأي شكل من الأشكال إلى ما قضى به الأمر الجزائي.

د – تأثير الاعتراض على سريان أجال التقادم و العود:

يثير اعتراض احد الأطراف على الأمر الجزائي إشكالية مدى تأثيره على التقادم و حالة العود، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي.

أولا : تأثير الاعتراض على سريان أجال التقادم :

لم تتضمن النصوص الجزائية الجزائرية ما يمكننا من تقديم إجابة سلبية أم إيجابية بشأن مدى تأثير الاعتراض في الأمر الجزائي على سريان آجال تقادم الدعوى العمومية، و هي مسألة يبدو أن القضاء هو المدعو إلى الفصل فيها، و هي إجابة متوفرة في قضاء المحكمة الفدرالية السويسرية . فنتيجة لاتصالها بطعن مقام من قبل النيابة العامة لتحديد ما إذا كان الأمر الجنائي الذي تم الاعتراض عليه من شأنه أن ينهي سريان آجال تقادم الدعوى تمشيا مع مقتضيات المادة 97 فقرة 3 ق إجراءات سويسري ، اعتبرت أنه في غياب الاعتراض، فإن الأمر الجنائي يعدّ حكما حائزا لقوة الشيء، على العكس فإن الأمر الجنائي الذي كان محلا للاعتراض عليه ليست له قيمة الحكم، و رغم أن السلطة قد أبقته نتيجة لإجراء تحقيق جديدة. فالاعتراض ليس طريقا من طرقا الطعن، و لكن يسمح بتحريك الإجراءات القضائية بجعل الأمر الجنائي منعدمـــا، فحكم أول درجة هو وحده الذي يوقف آجال الانقضاء بالنسبة لهذ الأمر. و نتيجة لذلك، فإن الأمر الجنائي الذي كان محلا للاعتراض لا يعدّ حكما أول درجة و بالتالي فهو لا يوقف سريان آجال التقادم وفقا لأحكام المادة 97 فقرة 3 من قانون الإجراءات السويسري[49].

ثانيا : تأثير الاعتراض على العود:

إذا أصدر القاضي الجنحي أمره بإدانة المتهم بالغرامة تمشيا مع أحكام المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 15-02 ، فهل يمكن الاستناد عليه في تقرير حالة العود من عدمه ؟

إن تقديم إجابة بالنفي أم بالإيجاب مرتبط ارتباط وثيقا بالطبيعة التي يمكن أن تضفى على الأمر الجزائي، و هي مسألة أثارت اختلافا فقهيا كبيرا سبق التنويه به. فإذا سلمنا بأن الأمر الجزائي هو حكم، فبداهة فإن ما تضمنه من إدانة يعد سابقة تتخذ كأساس في تقرير حالة العود، أما إذا اعتبرناه عملا قضائيا تنتف فيه صفة الحكم الجزائي، فإنه بالنتيجة ذلك، لا يمكن ترتيب ذات النتيجة. غير أننا كنا قد توصلنا أن الأمر الجزائي عند صدوره لا يعد حكما غير أنه يصبح حكما حائزا لقوة الشيء المقضي في إذا لم يعترض عليه في الآجال القانونية المقررة، ، و ترتيبا على ذلك، ففي الحالة الأولى لا يمكن اعتباره سابقة على عكس الحالة الثانية. و بالتالي فإن الامر الجزائي يعد حكم إدانة[50] متى تضمن عقوبة الغرامة المقررة.

كما أنه في الفرض الذي يعتبر ما تضمنه الأمر الجزائي من منطوق هو إدانة، فمفاد ذلك أنه يحوز حجية من جهة أمام القاضي الجزائي، ومن جهة ثانية حجية أمام القاضي المدني، و الأمر كذلك متى كن المنطوق البراءة، ألأمر الذي يترب عته في الحالة ألأخيرة هذه ،غلق الطريق المدني أمام الضحية.

الفرع الثاني : التنازل عن الاعتراض :

في حالات عدة، بعد أن يعمد المتهم إلى تقديم اعتراضه لا يمثل بجلسة المحاكمة المقررة لنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية – التقليدية– ، ففي مثل هذه الحالة فما هو مصير الدعوى العمومية ؟

إن اعتبار المعترض متنازلا عن اعتراضه مناطه ان يكون قد أُعلم بتاريخ جلسة المحاكمة[51]، فإذا تمت معاينة أن هذا الإجراء قد تمت مراعاته، و رغم ذلك يتغيب عن الحضور، فإن ذلك يفيد أنه يعلم بآثار إغفاله و يتنازل عن حقوقه و هو على بينة من أمره. و هو ما حرصت على التنويه به المحكمة الفدرالية السويسرية حينما قررت أن عدم مثول المعترض امام القاضي نتيجة لتقديم اعتراض على أمر جنائي يعتبر تنازلا من قبل المعترض عن الاعتراض. غير أنه بالنظر للمبادئ الحاكمة للإجراءات الجزائية لا يمكن أن يكون هناك تنازلا عن الإعتراض إذا كان المعترض لم يأخذ علما بالاستدعاء بالمثول و بالآثار المرتبطة به، فالمعترض وحده الذي أُعلم بشكل كاف يمكنه التنازل عن حقه في اللجوء إلى القاضي الذي تضمنه المادة 355 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري . و أنه لا يمكن أن تسند إلى المعترض قرنتين: من جهة، كونه بُلّغ تبليغا صحيحا بالاستدعاء للمثول أمام الجهة القضائية، و من جهة ثانية، سحب الاعتراض؛ بمعنى آخر، أنه لكي يعتد بسحب الاعتراض ان يكون من صدر الأمر الجزئي ضده قد أخذ علما بالاستدعاء إلى الجلسة و بالآثار المترتبة عن ذلك في حالة الإغفال ـــ، و في قضية الحال، ألزمت المحكمة الفدرالية السويسرية قضاء أول درجة بوجوب إرسال استدعاء جديدا، و بانتفاء مثل هذا الاستدعاء، فلا يمكن اعتبار عدم حضور المعترض بمثابة سحبا للاعتراض[52].

و بجانب التنازل نتيجة للتغيّب عن حضور الجلسة، فإنه يبقى للمتهم إمكانية التنازل لاحقا في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية؛ فإذا حضر في التاريخ المقرر للجلسة ,و بعد المناداة على قضيته اعلن عن حضوره، إلا انه يعلن أمام المحكمة صراحة انه يتنازل عن اعتراضه، شريطة أن يتم ذلك قبل فتح باب المرافعة وفقا لأحكام المادة 380 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02.

خـــاتمـــــة :

المزايا التي يقدمها الآمر الجزائي في نطاق المسار الإجرائي للدعوى العمومية لا يحتاج إلى تدليل، غير أنه بالمقابل لذلك، تم المساس بالعديد من المبادئ الأساسية الحاكمة و المسيرة للخصومة الجزائية، و بداهة فإن ذلك أفضى إلى زعزعة الوضعيات القانونية لأطراف الخصومة الجزائية. وقصد تدعيم إجراء الأمر الجزائي كآلية في العمل القضائي الجزائي بالرغم الموجهة إليه، بإمكان اقتراح بعض التعديلات على الكيفية التي تمت بها تنظيم هذه المسألة.

- النص صراحة على أن الأمر الجزائي لا يؤثر على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لمطالبة بحقوقه، و إن كان مثل هذا المطلب يمكن معاينة توافره في التحليل الأخير للنصوص.

- التلطيف من احتكار النيابة العامة للزمن الإجرائي للدعوى العمومية بشأن الأمر الجزائي، بالسماح للأطراف، و على وجه الخصوص المتهم بأن يساهم و لو بقدر ضئيل في ذلك، شريطة أن يفضي ذلك إلى هدم اساس السياسة الجنائية التي أدت إلى تكريس هذه الالية في المادة الجزائية.

– أن المادة 30 مكرر4 من الأمر رقم 15–02، المتعلقة بآجال ممارسة النيابة العامة أو المتهم للطعن على الأمر الجزائي، صيغت بشكل من شأنها أن تدخل اللبس في تحديد مفهومها، و هو ما يؤثر سلبا على تطبيقها، لأنه قد يفهم منها ان النيابة العامة لها مكنة تنفيذ الأمر الجزائي متى مرت مهلة الطعن المقررة لها، رغم ان مهلة المقررة للمتهم ليعترض خلالها لم تستنفذ بعد، لكونها أطول أمد، فلتفادي مثل هذا الأمر، يتعين إعادة صياغتها، بحيث يتم إبراز أن تنفيذ ألأمر الجزائي لا يمكن أن ينفذ إلا بفوات الأجل المقرر للمتهم للاعتراض لكونه هي مهلة أطول من تلك المقررة للنيابة العامة.

الهوامش :

(1) مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج . ر ، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

(2) - Alexis Mihman, contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale pour une approche unitaire du temps de la reponse pénale, Thèse doctorat, Université Paris sud 11,Faculté Jean Monet, 2007,n° 153, p. 156, note n° 646 : François ZOCCHETTO , les procédures accélérées de jugement en matière pénale, RAPPORT D'INFORMATION, N° 17, 2005-2006, SÉNAT, p. 45

(3) - Roger Merle et André Vitu, traité de droit crimnel, T. 2, Procédure pénale, Cujas, Paris, 1979, n° 1448,p. 754.

(4) - Gildas Roussel : « L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle », Résumé, Droit et société 2014/3 (n° 88), p. 607.

(5) - Couvrat Pierre. Les procédures sommaires en matière pénale. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. P. 698

(6) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987، رقم 133، ص 75.

(7) د. عد العزيز سعود العنزي : " المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 3، سبتمبر 2008، ص13.

(8) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008 ص 50 –51.

(9) د. عد العزيز سعود العنزي : المرجع السابق، ص 40.

(10) د. عبد العزيز سعود العنزي : المرجع السابق ، ص 41.

(11)TF, 6B_775/2009 du 18.2.2010 (consid. 2.1),

(12) - Stämpfli Verlag , p. 134 forum penale 3/2016

(13) د. عد العزيز سعود العنزي : المرجع السابق، ص 41.

(14) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري : المرجع السابق، ص 44.

(15) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: ، المرجع السابق، ص 45.

(16) - Stämpfli Verlag , p. 132 et 134 , forum penale 3/2016.

(17) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987، رقم 133، ص 76.

(18) د. عد العزيز سعود العنزي : المرجع السابق، ص 41.

(19) نفس المرجع ، ص 39.

(20) نفس المرجع ، ص 40.

(21) نفس المرجع، ص 14.

(22) - Soraya Amrani Mekki : « me principe de célérité », Revue française d'administration publique 2008/1 (n° 125), p. 43.

(23) د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 14.

(24) – Loïc Cadiet : « Case management judiciaire et déformalisation de la procédure », Revue française d'administration publique 2008/1 (n° 125), p. 133-134.

(25) د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 14 .

(26) - Décision n° 2002-461 DC du 29 août 2002, Loi d'orientation et de programmation pour la justice, Rec., p. 204, JORF, 10 septembre 2002, p. 14953 : pour le juge constitutionnel, les nouveaux articles 495 à 495-6 du code de procédure pénale « apportent à la personne qui a fait l'objet d'une ordonnance pénale, quant au respect des droits de la défense, des garanties équivalentes à celles dont elle aurait bénéficié si l'affaire avait été directement portée devant le tribunal correctionnel ; en effet, l'ordonnance doit être motivée ; le prévenu dispose d'un délai de quarante-cinq jours à compter de la notification de l'ordonnance pour former opposition ; dans cette hypothèse, l'affaire fait l'objet devant le tribunal correctionnel d'un débat contradictoire et public au cours duquel l'intéressé a droit à l'assistance d'un avocat ; il doit être informé de ces règles ; l'ensemble de ces dispositions garantit de façon suffisante l'existence d'un procès juste et équitable ».

أنظر :

Guerrini Marc, Benessiano William, Besson Élise, « Jurisprudence du Conseil constitutionnel . Août-décembre 2009», Revue française de droit constitutionnel 2/2010 (n° 82) , note 47, p.390

(27) بعض التشريعات حصرت النطاق الموضوعي للأمر الجزائي في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط. مثال ذلك، المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية المغربي. و من جانبه حصرتها المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الغرامة التي لا تجاوز ألف جنبيه فقط. . في حين عمد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى المادة 495 منه إلى تعداد الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للأمر الجزائي بعد أن أشار إلى أن مجاله هو الجنح و المخالفات المرتبطة بها,

(28) - André Kuhn et Joël Vuille , la justice pénale : les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes , Lausanne, 2010, p. 18.

(29) نجيب حسني، المرجع السابق، ص 78.

(30) المادة 380 مكرر 1 من القانون رقم 15-02، سابق الإشارة إليه,

(31) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 133، ص 79.

(32) مثل القانون الفرنسي : المادة 495-2-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل بـــــــ :

: LOI n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles

و تفصيل النصوص الخليجية المتعلقة بسلطة الجهة القضائية الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية بمقتضى الأمر الجزائي، أنظر : عبد العزيز الشمري، المرجع السابق، ص 185.

(33) هناك بعض التشريعات لا تسمح بإصدار حكما بالبراءة، أنظر: ــ د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق ، ص 29.

(34) د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 28.

(35) - Cass. crim., 3 fév 1998 : Bull.crim., n°.41

مشارا إلى هذا القرار في :

Daniel Caron , action publique : extinction ; autorité de la chose jugée du pénal sur le pénal, Fasc.20, 3, 2003, Jurisclasseur, T. , n°.15, p . 6.

(36) إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص .109

(37) نفس المرجع، ص110 ، و بشأن مضمون ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية ، انظر ذات المرجع ، الهامش 1 ، ص 110.

(38) - Roger Merle et André Vitu : Op. Cit., n° 1448, p. 754.

(39) - Cass. crim., 3 fév 1998 : Bull.crim., n°.41

مشارا إلى هذا القرار في:

Daniel Caron , action publique : extinction ; autorité de la chose jugée du pénal sur le pénal, Fasc.20, 1, 2004, Jurisclasseur, T. , n°.22, p. 7.

(40) - Roger Merle et André vitu, op.cit, n°. 1446, P. 751

(41) أكثر تفصيلا بشأن شروط التمسك بحجية الحكم الجزائي إزاء الحكم المدني أنظر:

Ann Jacobs , l'autorité de la chose jugée en matière pénale, Chronique de droit à .l'usage des juges de paix et de police, T .13,spécialement pp. 301 et ss

(42) - François Zocchett, procédures accélérées de jugement en matière pénale, , Rapport d' information , SÉNAT, n° 1, p. 48.

(43) - Cass. crim., 3 févr. 1998, : Bull.crim., n°41, in : Danièle Caron : action publique : extinction , autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal , fas. 20, 3, 2003, In : juris- classeur, T.II, 2003, n° 15, 6.

(44) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق، ص 149.

د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 255 .

(45) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق، ص 149 ؛ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 252 إلى255.

(46) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق.

(47) - André Kuhn et Joël Vuille , la justice pénale : les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes , Lausanne, 2010, p. 17.

(48) - Ibid., p. 17.

(49) - https://www.senat.fr/rap/r05-017/r05-0179.html.

(50) - Stéphane Detraz, La notion de condamnation pénale : l'arlésienne de la science criminelle, Revue de science criminelle 2008 p. 41, n° 43

(51) المادة 380 مكرر 3 الفقرة ألأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و في ذات المعنى أنظر :

https://www.senat.fr/rap/r05-017/r05-0179.html, visité le 23 h , 17m

(52) - TF, 20.04.2016, 6B_935/2015, cité in : jurisprudence, Art. 97 al. 3 CP; art. 354 CPP: fin de la prescription de l'action pénale; ordonnance pénale; opposition forum pénale 3/2016, , Stämpfli Verlag , p. 134 forum penale 3/2016, p. 134